

Distr.: General  
1 March 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البنود ٣٠ و ٩٧ و ٩٨ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

البيئة والتنمية المستدامة

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم

بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وبالإشارة إلى الاتفاق الذي وقّعه جمهورية

كازاخستان وجمهورية أذربيجان بشأن بحر قزوين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أود

أن أحيل إليكم فيما يلي موقف جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد:

إن جمهورية إيران الإسلامية، إذ تؤكد من جديد موقفها بشأن الوضع القانوني لبحر

قزوين على النحو الوارد في وثيقة الجمعية العامة A/52/913، المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨،

تعلن في الوقت نفسه أن الاتفاق الذي وقّعه جمهورية كازاخستان وجمهورية أذربيجان في

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تقسيم بحر قزوين يتناقض مع الصكوك الدولية القائمة التي

تنظم الوضع القانوني لبحر قزوين، وبالتالي لا تعترف بالاتفاق كاتفاق صحيح. فمن الواضح

أن النظام القانوني الساري بالنسبة لبحر قزوين لا يكتمل إلا باتفاق إجماعي من جانب جميع

الدول الساحلية المطلّة عليه، وأي قرار اتخذ في هذا الصدد ليس مقبولاً ولا يستند إلى أساس

قانوني.

وَأكون ممتناً لو تكرّمت بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار

بنود جدول الأعمال ٣٠ و ٩٧ و ٩٨.

(توقيع) محمد هـ. فاديغارد

السفير

القائم بالأعمال المؤقت